

المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٥) وللتين تنصان على عدم جواز تعرض أى شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإن تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في مرفق قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإن تعتقد بأن الحاجة تتطلب بذل مزيد من الجهود الدولية لضمان الحماية الكافية للجميع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإن ترحب في هذا الخصوص بالعمل الذي تم انجازه ، أو الذي يجري انجازه ، على أساس قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإن ترى أن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سيكون خطوة هامة أخرى في هذا الشأن ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبدأ المتمثل في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ - ترجو كذلك من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريراً مرحلياً عن عملها السنوي للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البنود المعلنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " بغرض استعراض التقدم المحرز عملاً بهذا القرار .

الجلسة العامة ٢٨

٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧

٢٢/٦٣ - استبيان بشأن إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

إن تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الوارد في مرفق قرارها ٢٤٥٢ (د - ٣٠) المرفق في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإن تشير إلى قرارها ٢٤٥٢ (د - ٣٠) المرفق في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٥ / ٣١ المرفق في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإن تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٦) التي تنص على عدم جواز تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإن تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٧٤ (٢٧) والمتعلق باستمرارها السنوي للتطورات الجارية في ميدان حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ،

وإن تكرر الأعراب عن وجوب قيام جميع الدول والكيانات الأخرى التي تمارس سلطات فعلية باستخدام الاعلان كهدأ توجيهي تسير على هديه ،

وإن يساورها قلق بالغ لاستمرار ورود تقارير تفيد بأن سلطات الدولة في بعض البلدان تلجأ بصورة منتظمة إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

١ - ترجو من الامن العام ان يعد ، ويعم على الدول الاعضاء ، استبياناً يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، لتضع موضع التنفيذ مبادئ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مع إيلاء اهتمام خاص ، في الوقت نفسه ، للمواضيع التالية :

(أ) النشر الذي يلقاه الاعلان ، لا في الهيئات والدوائر الحكومية فحسب بل وكذلك فيما بين الجمهور عامة ؛

(ب) التدابير الفعالة لمنع التعذيب ؛

(ج) تدريب الأفراد المسؤولين عن الأشخاص المحرومين من حرياتهم ؛

(د) أية اجراءات تشريعية أو إدارية ذات صلة بهذا الشأن ، اتخذت منذ اعتماد الاعلان ؛

٢ - ترجو من الامن العام ان يحيل المعلومات المقدمة رداً على الاستبيان المذكور إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وأن يقوم كذلك بإحالة هذه المعلومات إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٨

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧